الفصل الثامن

من تصرف لهم الزكاة

بين الله عز وجل من تصرف لهم الزكاة فى الآية الكريمة، وهى قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. وسنتكلم عن هذه الأصناف الثمانية بشىء من التفصيل:

الصنف الأول والثانى: الفقير والمسكين

هل هناك فرق بين الفقير والمسكين أم أنهما بمعنى واحد، لابد أن يكون هناك فرق بينهما وإلا ما عطفت المساكين فى الآية الكريمة على الفقراء، لأن القاعدة أن الأصل فى العطف أنه يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه.

ومع أن كلا من الفقير والمسكين لا يجد ما يكفيه من الطعام والملابس، والمسكن، والعلاج، ونحو ذلك من الأشياء التى تعد ضرورية فى حياة الإنسان أو على الأقل عدمها يسبب ضيقا وحرجا ومشقة له، وهو ما يعبر عنه بجانب الحاجيات، وهو ما يختلف باختلاف البيئات والأزمان والأشخاص، ومع أن كلا منهما مشترك مع الآخر فى هذا القدر من المعنى، إلا أن المتبادر من العطف- والعطف يقتضى المغايرة كما قلنا- أن كلا منهما مختلف عن الآخر وإلا ما كانت الأصناف التى ذكرتها الآية الكريمة ثمانية. فما هو الفرق بين الفقير والمسكين، أو بعبارة أخرى: أيهما الأسوأ حالا من الآخر؟.

يرى فريق من العلماء وهم الجمهور من الفقهاء ومنهم الشافعية أن الفقير أسوأ حالا من المسكين فالفقير عند هذا الفريق كما عرفه النووى:

هو الذى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته وأما المسكين فهو الذى يملك موقعا من كفايته ولا يكفيه، كأن يحتاج إلى عشرة وعنده سبعة أو ثمانية أى أن عنده سبعين أو ثمانين فى المائة من ما يحتاجه فى معيشته، وسواء كان ما يملكه من المال نصابا للزكاة أو أقل، أو أكثر. وقال النووى: «ولو كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعه[1] وبناء على ذلك فإن الشخص الذى يحتاج إلى عشرة ولا يملك إلا اثنين أو ثلاثة، فلا يسلبه ذلك اسم الفقر.

والمعتبر فى عجزه عن الكسب أن يكون عاجزا عن أن يكسب ما يسد حاجته، لا عن أصل الكسب، وأيضا فالمعتبر الكسب الذى يليق بحاله ومروءته[2]، وبين النووى أنه إذا كان قادرا على الكسب إلا إنه مشتغل ببعض العلوم الشرعية، ولو أقبل على الكسب لانقطع عن تحصيل العلم، فإنه تحل له الزكاة[3].

ومن ما يستدل به لهذا الرأى قول الله تبارك وتعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾ [الكهف: ٧٩] والآية الكريمة أثبتت أن المساكين كانوا يملكون سفينة يعملون فيها، ومن حجج هذا الرأى قول الرسول ﷺ: «**اللهم أحينى مسكينا**» مع أنه تعوذ من الفقر، فإنه الرسول ﷺ إذا كان قد تعوذ من الفقر ودعا الله أن يحييه مسكينا فإن هذا دليل على أن الفقر أشد حالا وأسوأ من المسكنة.

ويرى فريق آخر من العلماء أن المسكين أقل حالا من الفقير، واستدل

---

(١) الروضة ج٢ ص ١٧٣، ١٧٥.

(٢) المروءة تخلق الشخص بخلق أمثاله من ما يليق بزمانه ومكانه.

(٣) الروضة ، للنووى ج٢ ص١٧١.

هذا الفريق بقول الله عز وجل: ﴿أو مسكينا ذا متربة﴾ [البلد: ١٦]. مبينين أن المعنى أنه يلصق بالتراب بسبب العرى.

وفريق ثالث لا يفرق بين الفقراء والمساكين وإنما يرون أنهما سواء، قال هذا الرأى فقهاء المالكية ومنهم ابن القاسم أحد كبار فقهائهم المشتهرين، وهو أيضًا مروى عن أبى يوسف تلميذ أبى حنيفة، وعلل بعض العلماء لهذا الرأى بقوله: «لأن المسكنة لازمة للفقير، إذ ليس معناها الذل والهوان، فإنه ربما كان غنى النفس أعز من الملوك الأكابر، بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه».

وهناك رأى رابع هو أن الفقير هو الذى يسأل الناس إحسانا، والمسكين لا يسأل، قال الشوكانى تعليقا على هذا الرأى: «وظاهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف فى السؤال»[1] لكن ابن بطال يرى أن معناه المسكين الكامل وليس المراد نفى أصل المسكنة، وهذا مثل قول رسول الله ﷺ: «**أتدرون من المفلس**» وقول الله عز وجل: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية.

ويرجح الشوكانى أن يكون المسكين من اجتمعت له الأوصاف التى ذكرت فى قول رسول الله ﷺ: «**ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس**».

وأما الفقير فهو من كان ضد الغنى، كما تبين ذلك كتب اللغة فى الصحاح والقاموس وغيرهما.

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني ج٤ ص ٢٢٤.

وبهذا الرأى فإنه يكون كل من لم يتحقق له صفة الغنى فهو فقير، وكل من لم يتحقق له صفة الغنى ومع ذلك يتعفف عن سؤال الناس الإحسان، ولم يتفطنوا له فهو مسكين[1].

ما هو المقدار الذى يصير به الشخص غنياً فلا تجوز له الزكاة؟:

وهنا يجيء سؤال: ما هو المقدار من المال الذى يصل الشخص بتملكه إلى درجة الغنى فلا يجوز له الزكاة؟.

اختلفت المذاهب فى المقدار الذى يصير به الشخص غنيّاً فلا تجوز له الزكاة، فمذهب الحنفية، والهادوية فى الفقه الزيدى، أن الغنى هو الذى يملك نصاب الزكاة وهو ٨٥ جرامًا من الذهب كما بينا سابقًا عند الكلام عن مقدار نصاب الذهب والفضة فى الزكاة، فإذا كان عنده من المال ما يبلغ النصاب فإنه صار بذلك غنياً ولهذا يحرم عليه أن يأخذ شيئًا من أموال الزكاة.

واحتج أصحاب هذا الرأى بحديث معاذ بن جبل عندما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن قال له: « **إنك تأتى قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» الحديث[2]. ومحل الاستدلال بالحديث هو قول رسول الله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» فقد وصف الرسول ﷺ من تؤخذ منه الزكاة بالغنى، وقد قال فى حديث آخر: «**لا تحل الصدقة لغنى**» إلا من استثناهم رسول الله ﷺ من الأغنياء وهم خمسة فى هذا الحديث الذى رواه أبو داود وابن ماجه عن أبى سعيد أن رسول

(١) نيل الأوطار، للشوكانى ج٤ص٢٢٤.

(٢) نيل الأوطار ج٤ص١٧٠.

الله ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز فى سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها الغنى**»[1].

فإذا كان الأغنياء هم أهل النصاب الذى تجب فيه الزكاة فإن ذلك يفيد أن الفقراء ضدهم[2].

وبعض العلماء يرى أن الغنى هو من وجد ما يغديه ويعشيه، واستدل صاحب هذا الرأى بما رواه أبو داود وابن حبان عن سهل ابن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، قالوا: يا رسول الله:وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه**»[3].

وقال جمع من العلماء منهم الثورى، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه إن الغنى هو من كان عنده خمسون درهما أو قيمتها واستدلوا بما رواه الترمذى وغيره عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ **قال: من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش، قيل: يا رسول الله، وما يغنيه، قال: خمسون درهما أو حسابها من الذهب**».

وقيل الفقير هو من لا يكفيه غلة أرضه للسنة[4].

وأرى أن الرأى الراجح فى هذه المسألة ما يراه مالك، وهو أنه ليس فى ذلك حد معين، وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك، فيرجع فى تقدير ذلك إلى الاجتهاد[5].

---

(١) نيل الأوطار ج٤ ص٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج١ ص ٣٢٤.

(٣) نيل الأوطار.

(٤) نيل الأوطار ج٤ص٢٢٦.

(٥) بداية المجتهد، لابن رشد ج١ ص٣٢٤

ويقرب من هذا الرأى ما روى عن الشافعى وجماعة أنه إذا كان عنده خمسون درهمًا أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة، وروى عن الشافعى أن الرجل قد يكون غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله[1].

الصنف الثالث: العاملون عليها

وهم الذين يعملون لحساب الدولة فى جمع الزكاة فلهم أجرهم من الزكاة ولو كانوا أغنياء[2]. لأن ما يأخذه العامل هو أجر نظير عمل يؤديه فلا دخل فى ذلك للفقر أو الغنى، ويدخل فى اسم العاملين عليها من يرسلهم الحاكم لجمع الزكوات، والجهاز الإدارى، وكذلك حراس أموال الزكاة من رجال الأمن[3].

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم

معنى المؤلفة قلوبهم المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة، وثبت فى كتب السنة أن النبى ﷺ كان يعطى المؤلفة من مال الزكاة، روى أحمد بإسناد صحيح[4] أن رسول الله ﷺ لم يكن يُسأل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه، قال روای الحديث: فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاء كثير[5] بين جبلين من شاء الصدقة، قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمدًا يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة، وروى أحمد والبخاري عن عمرو ابن تغلب[6]: أن رسول الله ﷺ أتى بمال أو سبى، فقسمه، فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

---

(١) نيل الأوطار ج٤ص٢٢٦

(٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى ص ١٤٧٩.

(٣) الروضة، للنووى ج٢ ص١٧٥.

(٤) نيل الأوطار ج٤ ص٢٣٣.

(٥) أى بشياه كثيرة فجمع الشاة شاء، وشياه بالهاء- المصباح المنير، للفيومى.

(٦) نيل الأوطار ج٤ ص ٢٣٣.

أما بعد، فـوالله إنى لأعطى الرجل وأدع الرجل والذى أدع أحب إلىَّ من الذى أعطى، ولكنى أعطى أقـواما لما أرى فى قلوبهم من الجـزع والهلع، وأكل أقـواما إلـى مـا جـعل فـى قلوبهم من الـغـنى والخير، منهـم عمرو ابن تغلب، فو الله ما أحب أن لى بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم[1].

وكـان الذين يعطيـهـم رسول الـله ﷺ من الزكـاة من أشـراف العـرب وسادتهم، وكانوا أنواعـا، فمنهم من كان الرسول يعطيـه دفعا لأذاه، ومنهم من كان يعطيـه أملا فى أن يدخل الإسـلام هو وأتباعه، ومنهم من كـان قد دخل إلى الإسلام حديثا فيعطى ليثبت على إسلامه لقرب عهده بالجاهلية[2].

والعلمـاء مختلـفون فى هذا الصنف من الأصناف التى تعطـى لها الزكاة، فـبعضـهم يرى أن سهم المؤلفة قلوبهـم باق لم يسقط، وهذا الرأى هو المعتمد عند كل من المالكية، والشـافعية، والحنابلة، ويوجد قول عند المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة أن سهمهم انقطع بعز الإسـلام وظهوره، فـلا يعطى أحد من الـزكاة، بوصـفه من المؤلفـة قلوبهم، لكـن إذا احـتاج المـسلمـون فى أي وقت من الأوقـات إلى استئلافـهم فإن هذا مبرر لإعطائهم من أموال الزكـاة، وبين ابن قدامة أنه من المحتمل أن يفـهم قول أحمد بن حنبل انقطع سـهمهم على أن المعنى لا يحـتاج إليهم فـى غـالب الأحـوال، أو أنه يـريد أن الحـكام لا يعطون لهؤلاء الآن شـيئـا، لكن إذا احتاج المسلمـون إلى إعطائهم من مـال الزكـاة جـاز ذلك، فـلا يجـوز إعطاؤهم من الزكـاة إلا إذا وجدت الحاجة التى تدعو إلى ذلك.

---

(١) أي أن عمرو بن تغلب لو أعطى حمر النعم، أى الإبل الحمر- وكانت من أحب أنواع الإبل إلى العرب- لما كان ذلك مساويا لكلمة رسول الله ﷺ التى مدحه فيها فى هذا الحديث.

(٢) القاموس المحيط، للفيروز أبادى، فصل الهمزة باب الفاء، المصباح المنير، للفيومى، مادة: أنف.

وأما الحنفية فيرون أن الإجماع قام على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، استناداً إلى ما ورد أن الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن جاءا فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه وطلبا منه أن يعطيهما أرضا، فوافق على طلبهما وكتب كتابا لهما بذلك، فمرا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فرأى الكتاب فمزقه، وقال: هذا شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه ليتألفكم، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعا إلى أبى بكر فقالا: ما ندرى، الخليفة أنت أم عمر ؟! فقال: هو إن شاء، ووافقه، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك فكان إجماعًا سكوتيّاً، والإجماع السكوتى حجة عند الحنفية.

خلاف آخر:

وهناك خلاف آخر بين العلماء الذين يقولون ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم، هل سهم المؤلفة قلوبهم يعطى للمسلم والكافر أم أن أحدهما لا يعطى من هذا السهم، ففى قول عند المالكية أن المؤلفة قلوبهم كفار يعطيهم الحاكم من أموال الزكاة ترغيبًا لهم فى الإسلام من أجل أن يعينوا المسلمين، وعلى هذا فليس لمن أسلم فعلا الحق فى أموال الزكاة[1].

وأما الشافعية فيبينون أن المؤلفة قسمان: كفار ومسلمون، فأما الكفار فقسمان: قسم يميلون إلى الإسلام ويرغبون فيه بإعطاء مال، وقسم يخاف شرهم، فيتألفون لدفع شرهم.

وهذان القسمان لا يعطيان من أموال الزكاة باتفاق عند الشافعة، وكذلك لا يعطيان من أى أموال أخرى غير الزكاة على القول الأقوى من

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٣ ص ٣١٩ وذكرت المصادر: فتح القدير للكمال بن الهمام ج٢ ص١٤ والمغنى لابن قدامة ج٦ ص ٤٢٧، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدرير ج١ ص ٤٩٥.

قـولين للشافـعى، والقـول الآخر يعطون من خـمس الخـمس فى غنائم الحـرب، وأشار بـعض الشافـعـيـة إلى أن الكفـار لا يعطون إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة استدعت ذلك.

وأما القسم الثانى من قسمى المؤلفة قلوبهم وهم المسلمون فبين النووى من كبار فقهاء الشافعية أنهم على عدة أصناف:

الصنف الأول: صنف دخلوا فى الإسلام ونيتهم ضعيفة، فيكون تألفهم ليثبتوا على الإسلام.

الصنف الثانى: صنف لهم شرف فى قومهم فيكون تألفهم طلبا لإسلام نظرائهم وفى هذين الصنفين ذكر النووى ثلاثة أقوال للشافعى.

القول الأول: لا يعطون من الزكاة ولا من غيرها.

القول الثانى: لا يعطون من الزكاة وإنما يعطون من سهم المصالح.

القول الثالث: يعطون من الزكاة.

الصنف الثالث: صنف يراد بتألفهم أن يجـاهدوا من يليهم من الكفار، أو يقـبضـوا الزكاة من مـانعيـها، فـهؤلاء قـال فيـهم النووى لا يعطون قطعًا[1].

وأما بعض الشافعية غـير النووى فذكر هذه الأصناف الثلاثة أيضًا وبيَّن أن المذهب فى الفقه الشافعى إعطاؤهم جميعًا من مال الزكاة[2].

ونرى بعد مـا ذكرناه جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من غـير المسلمين إذا أدى ذلك إلى دفع ضرر عن المسلمين، أو طمعـا فى ميلهم إلى الإسلام، وكذلك يعطى المـسلمون فى الظرف الذى تدعو إلـيه الحاجـة، ونأخذ بما

---

(١) الروضة للنووى ج٢ ص ١٧٦، ١٧٧.

(٢) كفاية الأخـيار فى حل غاية الاختصـار، لأبى بكر بن محمد الحسـينى الحصنى ج١ ص ١٩٩ . وانظر: الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢١.

قاله الشوكانى بعد أن ذكـر آراء العلماء قال: «والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان فى زمن الإمام (يعنى رئيس الدولة) قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقـدر على إدخالهم تحت طاعـته بالقسـر والغلب فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشو الإسـلام تأثير، لأنه لم ينفع فى خصوص هذه الواقعة»[1].

الصنف الخامس من الأصناف التى تدفع لها الزكاة:الرقاب

وهذا الصنف لم يعد له وجود الآن بعد إلغـاء الرق وهو مصرف يظهر حـرص الإسلام على فـتح أبواب الحرية أمـام الرقـيق،والعمل بوسـائل متـعددة على القضـاء على الرق الذى كان مـوجودا فى عصـر الرسالة، ومستقرا فى العالم قبل ظهور الإسلام.

وقد قسم العلماء هؤلاء الأرقاء إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأرقـاء الذين كاتـبوا سـادتهم أى اتفـقوا مـعـهم على إعطائهم الحـرية فى نظير مـبلغ مالى مـعين، فيدفع إلى هـؤلاء من مال الزكاة كما يـرى ذلك جمهور العلماء إعانة على حـصولهم على الحرية.
النوع الثانى: إعتـاق الرقيق المسلم، فيـجوز فى رأى المالكية وأحـمد فى رواية أن يشترى رئيس الدولة وجامع الزكاة العبـد أو الجارية ويتم عتقهما بعد الشـراء، وكذلك يجوز لمن وجبت عـليه الزكاة أن يشتـرى من زكاته عبدا أو جارية ويعتقهمـا، استنادا إلى العموم المستفاد من الآية الكريمة: (وفى الرقاب).

وأما الحنفـية والشافـعية، وأحـمد فى رواية أخرى فـيرون أنه لا يحق للمزكى أن يعتق من الزكاة،وعللوا رأيهم بأن ذلك كدفع الزكاة إلى العبد

(١) نيل الأوطار ج٤ ص ٣٣٤.

أو الجاريـة مع أنهمـا لا تدفع الزكاة إليـهمـا، ولأنه دفع إلى السيـد فى الحقيـقة، ولأن العتق إسقاط ملك، وليس بتـمليك، ولكن عند أصحاب هذا القول من الحنابلة يجوز أن يعين المزكى من زكاته فى إعتاق الرقيق.

النوع الثـالث: أن يتم من مـال الزكـاة فداء الأسـيـر المسلم من أيدى العدو، وهو جائز كمـا صرح به الحنابلة وبعض المالكية، وذلك لأن هذا فك لرقبة العـبد المسلم أو الجارية المسلمة من الأسر عند العـدو، فيدخل فى ما تفيده الآية الكريمة، بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا[1].

الصنف السادس من الأصناف التى تدفع لها الزكاة: الغارمون. وهم ثلاثة أنواع

النوع الأول: من كان عليه دين لمصلحـة نفسه، واشترط العلمـاء فيه عدة شروط، ومن بينها ما اشتـرطه المالكية، وهو أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكـاة، بأن كان عنده ما يكفيـه لكنه توسع فى الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ من الزكاة، بخـلاف ما لو كان فقيرا ولم تسـعفه إمكاناته المادية بتوفير ضرورياته فاستدان للضرورة ناويا الأخذ من مال الزكاة.

ومن هذه الشروط أن لا يكون دينه فى معصية، ويرى الشافعية أن الإسراف فى الإنفاق يدخل في باب المعصية التى تمنع الإعطاء من أموال الزكاة.

كما أن الشروط عند المالكيـة أن يكون الدين حالاً، وأما إن كان الدين مؤجـلا، فيرى بعض الشـافعيـة أنه يحق له أن يأخذ من الزكـاة إن كان الأجل تلك السنـة. ومن الشـروط عند المالكيـة أن لا يكون قـادرا على سداد دينه من مال عنده زائد على كفايته وكفاية من يعولهم.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتـية ج٢٣ ص ٣٢٠. وأشارت إلى المصادر: فتح القدير ج٢ ص ١٧، والمغنى ج٦ ص ٤٣١ ، ٤٣٢، وحـاشـيـة الدسـوقى ج١ ص ٤٩٦، وقليـوبى على شـرح المنهـاج ج٣ ص ١٩٧ والمجموع ج٦ ٢٠٠، وكشاف القناع ج٢ ص ٢٨٠.

النوع الثانى: الغارم للإصلاح بين الناس، فيرى فقهاء الشافعية والحنابلة أن هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة سواء كان غنياً أو فقيراً، لأنه لو كان من الشروط أن يكون فقيرا لقلَّت رغبة الأغنياء فى هذه المكرمة، وصورها العلماء بأن يكون بين قبيلتين أو حيين فتنة يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال، فيتحمله من أجل أن يصلح بينهم، فيعطى من الزكاة لتسديد حمالته، يقول الشوكانى: «وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة فى دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به، حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصا فى قدره بل فخراً»[1].

وبعض الفقهاء من الشيعة الزيدية، وهو صاحب كتاب الأزهار، على أحمد بن يحيى، الذى تلقب بالمهدى، يرى أنه يشترط أن يكون الغارم فقيراً[2]، ويرى الشوكانى فى كتابه الشارح الناقد لهذا الكتاب- وهو كتابه المسمى: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - أنه لا يشترط هذا الشرط، مدللا لذلك بأن القرآن الكريم لم يشترط هذا، والسنة النبوية المطهرة مصرحة بعدم اشتراط الفقر فى الغارم، كما فى الحديث الذى رواه أبو داود، وابن ماجه، عن أبى سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة، العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز فى سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها الغنى**»[3]، وقال الشوكانى فى تفسير كلمة «الغارم» هو من غرم لا لنفسه بل لغيره، كإصلاح ذات البين، بأن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين،

---

(١) نيل الأوطار، ج٤ ص٢٣٦.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكانى ج٢ص٥٨.

(٣) نيل الأوطار ج٤ص٢٣٦، ٢٣٧.

فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما مالا لتسكين الثائرة، فيجوز له أن يقضى ذلك من الزكاة وإن كان غنياً»[1].

النوع الثالث: الغارم بسبب ضمانه لدين على شخص آخر وفصل الشافعية فبينوا أن له أربع حالات:

إحداها: أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين، فيجوز أن يعطى الضامن ما يقضى به الدين.

الحالة الثانية: أن يكونا موسرين، فلا يجوز إعطاء الضامن، ولأنه إذا غرم رجع على المضمون عنه.

الحالة الثالثة: إذا كان المضمون عنه موسرا، والضامن معسرا، فإذا كان ضمن بإذن المضمون عنه لم يعط من مال الزكاة، لأنه يحق له أن يرجع بالدين على المضمون عنه.

وأما إذا كان ضمن بلا إذن من المدين فيعطى على أصح رأيين فى الفقه الشافعى.

الحالة الرابعة: أن يكون المضمون عنه معسرا والضامن موسرا، فيجوز أن يعطى المضمون عنه، وأما الضامن ففيه رأيان فى فقه الشافعية أصحهما أنه لا يعطى من الزكاة[2].

الصنف السابع: فى سبيل الله

وهذا الصنف ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المجاهدون فى سبيل الله تعالى، الذين ليس لهم مرتبات تعطيها لهم الدولة، بل هم متطوعون فى الجهاد.

والعلماء متفقون من حيث الجملة على أنه يعطى لهذا النوع من أموال

---

(١) نيل الأوطار ج٤ ص ٢٣٧.

(٢) الروضة، للنووى ج٢ ص ١٨١.

الزكاة، فيجوز عندهم إعطاؤهم منها بقدر ما يتجهزون به للقاء العدو من أسلحة ومركبات ونفقة وسائر ما يحتاج إليه المجاهد فى سبيل الله.

والملاحظ أنه فى زمن الفقهاء القدامى لم تكن الدولة كما هى الآن هى المسئولة عن تجهيز الجيش كله بالأسلحة والمركبات والأدوات الحربية فى البر والبحر والجو وكل ما تتطلبه الحروب الآن من أسلحة لم ترد على خاطر المقاتلين القدامى أوغيرهم، ولذا نجد الفقهاء ينصون على أشياء يتجهز بها المجاهد فى سبيل الله لم تصبح الآن مسئولية المجاهد نفسه بل ولا تعد من أسلحة الجيوش المعاصرة، كالسيف والرمح، والدرع وغير ذلك، ولهذا فإننا نقول إن الذى يؤخذ من أموال الزكاة لهذا الصنف من الأصناف التى فرضت لها الزكاة هو مرتباتهم والإنفاق عليهم بالقدر المناسب لإمكانات الدولة الاقتصادية، وأما تجهيز المحاربين بالأسلحة بكافة أنواعها فقد أصبح مسئولية الدول، ولم تعد مسئولية الأفراد كما كان الوضع الحربى أيام حروب المسلمين الأولى مع أعدائهم.

ولا يشترط عند جمهور الفقهاء فى المجاهد لكى يحق له الأخذ من أموال الزكاة أن يكون فقيرا، بل يجوز أن يعطى الغنى من هذه الأموال، وذلك لأنه لا يأخذها منها لمصلحة نفسه بل للمصلحة العامة للمسلمين. هذا ما يراه الجمهور من الفقهاء لكن فقهاء الحنفية يختلفون مع الجمهور فى هذا فيرون أن المجاهد فى سبيل الله لو كان غنيا فإنه لا يعطى من أموال الزكاة ،وحد الغنى عندهم أن يملك خمسين درهما من الفضة أو قيمتها من الذهب، وأما إن كان فقيرا فإنه يعطى من مال الزكاة، وإن كان قادرا على الكسب، وذلك لأن الكسب يقعده عن الجهاد فى سبيل الله.

ونلاحظ على هذا الرأي أمرين:

الأمر الأول: أنه أخرج المجاهد من صنف فى سبيل الله، وجعله فى صنف الفقراء، فلماذا - إذن - ذكر هذا الصنف وهو صنف فى سبيل

الله بوصفه صنفا مستقلا عن غيره من الأصناف الثمانية التى نصت الآية الكريمة على أن الصدقات لها؟.

الأمر الثانى: أن الحديث الشريف جاء صريحا فى جواز إعطاء الزكاة للغنى فى خمس صور فى ما ورد عن رسول الله أنه قال: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة، لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز فى سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها للغنى» رواه أبو داود وابن ماجه[1].

ويرى المالكية أنه يشترط فى المقاتل فى جيش المسلمين لكى يأخذ من أموال الزكاة أن يكون ممن يجب عليه الجهاد، لكونه مسلما ذكرا بالغا عاقلا، قادرا على الحرب[2].

ونرى أن هذا شرط لا يسنده دليل، فالمجاهد إنما يستحق أن يأخذ من أموال الزكاة بوصفه مجاهدًا، وسواء وجب عليه الجهاد أم لم يجب، فالواقع أنه الآن مجاهد مسلم قادر على الحرب، وإلا ما سمح له أن يشترك فيها، فلو كان غير قادر وسمح الحاكم أو القائد له فى الجهاد بالقتال لكان الحاكم قد ارتكب محرما، لتعريضه شخصا لا يستطيع القتال للقتل فى ساحة المعركة. فما دام قد سمح له بالاشتراك فيها فقد ثبتت له صفة المجاهد، ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أو غير بالغ.

هذا إذا كان مسلما، وأما إذا كان غير مسلم، وقلنا إن الزكاة لا تعطى إلا للمسلمين استنادا إلى ما فهمه فريق من الفقهاء من حديث رسول الله ﷺ عندما بعث معاذا إلى اليمن وكان من توجيهه له قوله فى شأن الزكاة: «خذها من أغنيائهم وضعها فى فقرائهم».

---

(١) نيل الأوطار ج٤ ص٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٢ ص ٣٢٣ وذكرت المصادر: المغنى ج٦ ص ٤٣٦، وحاشية ابن عابدين ج٢ ص ١٦، فتح القدير ج٢ ص١٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج١ ص ٤٩٧، والمجموع ج٦ ص ٢١٢، ٢١٣.

إذا قلنا بذلك فإن المقاتل مع المسلمين من غيرهم يعطى من مورد آخر من موارد الدولة، فالدولة أيضا ملزمة بكفالته من أبواب أخرى غير باب الزكاة.

النوع الثانى: مصالح الحرب

وهذا النوع ذكره فقهاء المالكية، فالصحيح عندهم جواز أن تصرف الزكاة فى مصالح الجهاد الأخرى غير ما يعطى للمحاربين، مثل الأسلحة بكافة أنواعها، وما يعطى لمن يمدون المسلمين بأخبار عدوهم (الجواسيس) وبينوا أن إعطاءهم من مال الزكاة يجوز سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين[1]، لأن هذ النوع من الإنفاق يهدف إلى تحقيق مصالح الدولة العامة.

النوع الثالث: وهو موضع اختلاف بين العلماء، وهو الحجاج، اختلف فيهم على رأيين:

الرأى الأول: ما يراه جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية، والشافعية، والثورى، وأبو ثور، وابن المنذر، ورواية عن أحمد بن حنبل وقال ابن قدامة إنه الصحيح هو عدم جواز صرف الزكاة فى الحج، استنادا إلى أن فى سبيل الله فى آية مصارف الزكاة مطلق، وكلمة «فى سبيل الله» إذا أطلقت تنصرف إلى الجهاد فى سبيل الله تعالى، وذلك لأن الأكثر مما ورد فى كتاب الله الكريم جاء مقصودا به الجهاد، ولهذا فإنه يجب أن تحمل الآية على هذا المعنى.

والرأى الثانى: يرى أحمد بن حنبل فى رواية عنه أن الحج فى سبيل الله، فيجوز أن ينفق من أموال الزكاة فيه، ويستند هذا الرأى إلى ما رواه أبو داود عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل، قالت: لما حج رسول الله ﷺ، حجة الوداع وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل فى سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك (أى مات) أبو معقل، وخرج النبى ﷺ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٣ ص ٣٢٣، وحاشية الدسوقى والشرح الكبير ج١ ص ٤٩٧.

فلما فرغ من حجته جئته، فقال: يا أم معقل ما منعك أن تخرجي؟ قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه، فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله، قال: فهلاَّ خرجت عليه، فإن الحج من سبيل الله[1].

لكن بين العلماء أن هذه الرواية ضعيفة، لأن من رواتها محمد ابن إسحاق والعلماء يضعفون مروياته[2].

وعلى هذا فرأى الجمهور هو الراجح، ويرى الشافعية أنه يجوز أن يعطى مريد الحج من أموال الزكاة على اعتبار أنه ابن سبيل[3].

وهو الصنف الثامن من الأصناف التى تصرف لهم الزكاة، الذى سنتكلم عنه فيما يلى هذا.

وفى ختام الكلام عن مصرف «فى سبيل الله» نحب أن نشير إلى أن هناك من يرى التوسع فى هذا المصرف ليشمل كل وجوه القربات، ممن يرى هذا الرأي صاحب الروضة الندية، يقول: «وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إلى الله عز وجل، والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به، بل يصح صرف ذلك فى كل ما كان طريقًا إلى الله عز وجل، هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعانى اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعًا» قال: «ومن جملة سبيل الله الصرف فى العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم فى مال الله نصيبًا سواء كانوا أغنياء أو فقراء. . . وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة

(١) نيل الأوطار، ج٤ ص ٢٣٨.

(٢) المصدر السابق ج٤ ص ٢٣٨.

(٣) كفاية الأخيار ج١ ص ٢٠١.

يتفوضون بها فى قضاء حوائج من يرد عليهم من الفقراء وغيرهم. . ومنهم من كـان يأخذ زيادة على مـائة ألف درهم، ومن جملة هذه الأمـوال التى كانت تفرق بين المسلمين على هذه الصفة الزكاة» أ. هـ[1].

لكن هذا الرأى يخالف مـا عليه جمـهور العلماء وهو أن «فى سـبيل الله» خاص بالجهاد وما يتـصل به، لأنه المتبادر عند إطلاق هذه الكلمة، وهذا ما نختاره.

الصنف الثـامن: ابن السـبيل وهو المسـافـر، وسمى بهـذا الاسم لأنه يلازم السبيل، أى الطريق كما فى التلازم فى النسب بين الابن وأبيه

وهذا الصنف نوعان:

النوع الأول: المتغرب عن وطنه الذى لا يوجد مـعه الآن ما يستطيع أن يرجع به إلى بلده.

وقد اتفق الـعلماء على جواز إعطـاء هذا النوع من الزكاة، فـيعطى المقدار الذى يمكنه من أن يصل إلى مقر إقامته، إلا فى قول ضعيف فى فقـه الشافعـية أنه لا يجوز إعطاؤه من مـال الزكاة، لأنه إذا أعطى من مال الزكاة يكون من باب نقل الزكاة مـن بلدها، وهو لا يجيزه البعض من الفقهاء.

واشترط الفقهاء فى هذا النوع من نوعى ابن السبيل عدة شروط:

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثانى: أن لا يكون من آل بيت رسول الله ﷺ، لأنهم ممنوعون من الأخذ من أموال الزكاة.

---

(١) الروضة الندية، للقنوجى ج١ ص ٢٠٦ بتصرف.

الشرط الثالث: أن لا يكون معه فى الحال مال يستطيع أن يصل بواسطته إلى بلده، وإن كان غنيا فى بلده.

الشرط الرابع : أن لا يكون سفره فى معصية، كالمسافر ليرتكب أى مخالفة شرعية.

وعلى هذا فإن من حقه أن يعطى من الزكاة إذا كان السفر فى طاعة واجبة كأداء الحج فى حجة الفرض، وبر الوالدين، أو كان سفره فى أمر مستحب كزيارة العلماء والصالحين، أو لأمر مباح كسفر التجار ومن يسعون إلى تحقيق ما يمكنهم من المعيشة.

وأما إذا كان سفره للنزهة فنرى جواز الأخذ من الزكاة ما دامت النزهة لا يرتكب فيها محرمًا، مع أن هناك رأيا عند الحنابلة أنه لا يجوز لعدم حاجته إلى هذا السفر.

الشرط الخامس: وهو شرط شرطه المالكية خاصة، أن لا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنيا.

النوع الثانى: من صنف ابن السبيل من كان مقيما فى بلده ويريد أن يسافر.

وجمهور الفقهاء لا يجيزون إعطاءه من مال الزكاة، وأما الشافعية فيرون جواز إعطائه لذلك، لكن يشترطون أن لا يكون معه ما يحتاج إليه من المال فى سفره، بجانب كون السفر مباحًا.

فعلى هذا الرأى يجوز أن يعطى من يريد أداء الحجة المفروضة من مال الزكاة إذا كان لا يجد فى البلد الذى سيبدأ سفر الحج منه من المال ما يساعده على أداء الفريضة .

ويرى الحنفية عدم جواز الإعطاء من مال الزكاة لهذا النوع من ابن السبيل، إلا إذا كان ببلده وليس فى يده الآن مال ينفق منه، وله مال فى غير بلده لا يستطيع الوصول إليه، فيعطى إلحاقا بابن السبيل[1].

وبعد، فهذا ما يسر الله عز وجل كتابته فى هذا الموضوع، وأدعو الله عز وجل أن يجعله فى ميزان حسناتى يوم القيامة، اليوم الذى قال عنه تبارك وتعالى: ﴿يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩] وأدعوه سبحانه ببعض من الدعاء الذى علمنا إياه فى قرآنه الكريم: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. محمد رأفت عثمان

عميد كلية الشريعة والقانون

بجامعة الأزهر بالقاهرة سابقا

وأستاذ الفقه المقارن وعضو

مجمع البحوث الإسلامية

ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٣ ص ٣٢٥، وذكرت المصادر: حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٦١، ٦٢، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ج١ ص ٤٩٧، والمجموع للنووى ج٦ ص ٢١٥، وروضة الطالبين، للنووى ج٢ ص ٣٢١.

المصادر

١- القرآن الكريم.

(أ)

٢- أحكام القرآن، لأبى بكر الجصاص.

٣- الأحكام السلطانية، للماوردى.

٤- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود.

٥- أسواق الأوراق المالية ودورها فى تمويل التنمية الاقتصادية، د. سمير عبد الحميد رضوان.

٦- أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير.

٧- أصول الفقه الإسلامى، لزكى الدين شعبان.

٨- إعلام الساجد بأحكام المساجد، لمحمد بن عبد الله الزركشى تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغى.

٩- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، لمحمد الشربينى الخطيب، وحاشية البيجيرمى عليه.

١٠- الأموال الظاهرة والباطنة فى زكاة المال، بحث للدكتور رفيق المصرى، من بحوث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بلبنان فى ٢٠/ ٤/ ١٩٩٥م.

١١- الأم، للإمام الشافعى.

١٢- الأموال، لأبى عبيد.

١٣- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، للمرداوى.

(ب)

١٤- بدائع الصنائع، للكاسانى.

١٥- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، دار الحديث بالقاهرة.

١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد دار التوفيق النموذجية

١٧- البحر الرائق، لابن نجيم، شرح كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد ابن محمود.

١٨- البحر الزخار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى.

(ت)

١٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى، الشهير بالمواق.

٢٠- تبيين المسالك، لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، لعبد العزيز حمد آل مبارك، شرح محمد الشيبانى الشنقيطى.

٢١- تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمى، شرح المنهاج للنووى.

٢٢- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى، مطبوع مع المجموع للنووى.

٢٣- التنبيه، للشيرازى، وتصحيح التنبيه للنووى.

٢٤- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لجلال الدين السيوطى.

٢٥- التوجيه التشريعى، للشيخ محمد أبو زهرة.
٢٦- حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى على متن أبى شجاع.
٢٧- حاشية البرماوى على شرح ابن قاسم الغزى.
٢٨- حاشية ابن عابدين (رد المحتار) بتحقيق د. حسام فرفور.
٢٩- الحاوى للفتاوى، للسيوطى.
٣٠- حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد الشاشى القفال.
٣١- حجة الله البالغة، للدهلوى.
٣٢- حاشية البيجيرمى على الخطيب.
٣٣- حاشية أحمد محمد الصاوى، بهامش الشرح الصغير، لأحمد الدرير.
٣٤- حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج للرملى.
٣٥- الحاوى الكبير، للماوردى.
٣٦- حاشية على العدوى، على شرح محمد الخرشى، على مختصر خليل.
٣٧- حاشية قليوبى على شرح المحلى على المنهاج للنووى.
٣٨- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير.
٣٩- حاشية البنانى على شرح الزرقانى لمختصر خليل.

(خ)

٤٠- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس.

٤١- الخراج، لأحمد بن آدم القرشى.

٤٢- الخلاف، لمحمد بن الحسن الطوسى.

(ر)

٤٣- رسالة فى تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة، لعبد القادر بن أحمد الخطيب الطرابلسى.

٤٤- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووى.

٤٥- الروض المربع، بشرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى.

(س)

٤٦ سبل السلام، للصنعانى.

٤٧- سنن ابن ماجه.

٤٨- سنن أبى داود.

٤٩- سنن النسائى.

٥٠- سنن الدارقطنى.

٥١- السنن الكبرى، للبيهقى.

٥٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكانى.

(ش)

٥٣- الشرح الصغير، لأحمد الدردير، على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.

٥٤- شرح العناية على الهداية، للبابرتى، مطبوع مع فتح القدير، للكمال بن الهمام.

٥٥- شرح ابن قاسم الغزى، مطبوع مع حاشية البرماوى.

٥٦- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش.

٥٧- الشرح الكبير، لأحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقى.

٥٨- شرح الخطيب مع حاشية البيجيرمى.

٥٩- شرح الزرقانى على مختصر خليل، وبهامشه حاشية البنانى.

٦٠- الشركات التجارية، د. سميحة القليوبى.

٦١- شرح القانون التجارى، د. ثروت على عبد الرحيم.

(ص)

٦٢- صحيح البخارى ضبطه وشرح ألفاظه د. مصطفى ديب البغا.

٦٣- صحيح ابن خزيمة.

٦٤- صحيح الترمذى بشرح ابن العربى.

٦٥- صحيح مسلم بشرح النووى.

(ف)

٦٦- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية.

٦٧- فتح البارى، بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى.

٦٨- الفتاوى، للشيخ محمود شلتوت.

٦٩- فتح العزيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعى، شرح الوجيز، للغزالى، مطبوع مع المجموع للنووى، شرح المهذب، للشيرازى.

٧٠- فتح القدير، للكمال بن الهمام.

٧١- الفروع، لمحمد بن مفلح.

٧٢- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوى.

(ك)

٧٣- كشاف القناع، للبهوتى.

٧٤- كفاية الأخيار، لأبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى.

(ل)

٧٥- لسان العرب، لابن منظور.

(م)

٧٦- المصباح المنير فى تهذيب تفسير ابن كثير، إعداد جماعة من العلماء.

٧٧- المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومى.

٧٨- المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٧٩- مغنى المحتاج، لمحمد الشربينى الخطيب.

٨٠- مختار الصحاح، لمحمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى.

٨١- منهاج الطالبين، ليحيى بن شرف النووى.

٨٢- المجموع، ليحيى بن شرف النووى.

٨٣- منهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى، ومعه شرح الإسنوى.

٨٤- المغنى، لابن قدامة.

٨٥- مختصر صحيح البخارى، المشهور بمختصر الزبيدى، بضبط د. مصطفى البغا.

٨٦- المهذب، للشيرازى.

٨٧- معالم السنن، للخطابى.

٨٨- المهذب فى اختصار السنن الكبير، للذهبى.

٨٩- المحلى، لابن حزم.

٩٠- الموطأ، للإمام مالك.

٩١- المبسوط، للسرخسى.

٩٢- المصنف، لابن أبى شيبة.

٩٣- مصطلح الحديث د. إبراهيم الشهاوى.

٩٤- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، للحطاب.

٩٥- الميزان فى الأقيسة والأوزان، لعلى باشا مبارك.

٩٦- مجموع فتاوى ابن تيمية.

٩٧- مختصر سنن أبى داود، اختصره د. مصطفى ديب البغا.

٩٨- مختصر سنن الترمذى، اختصره د. مصطفى ديب البغا.

٩٩- مختصر سنن النسائى، اختصره د. مصطفى البغا.

١٠٠- الموسوعة الفقهية الكويتية.

١٠١- المختار من كتاب كفاية الطالب الربانى لرسالة أبى زيد القيروانى.

١٠٢- المنتقى، شرح موطأ مالك، لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى.

١٠٣- مجمع الزوائد منبع الفوائد لعلى بن أبى بكر الهيتمى، بتحرير الحافظين: العراقى وابن حجر.

(ن)

١٠٤- نهاية المحتاج، لمحمد بن أبى العباس الرملى، شرح المنهاج، للنووى.

١٠٥- نيل الأوطار، للشوكانى.

١٠٦- نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) لقاضى زاده.

١٠٧- نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية، للزيلعى.

(هـ)

١٠٨- الهداية، شرح بداية المبتدئ، كلاهما للمرغينانى.

(و)

١٠٩- الوسيط فى المذهب، لأبى حامد الغزالى، تحقيق د. على القره داغى.

●●●